العدد ٣٥٦ السنة العاشرة

الجريدة الرسمية

لإمارة شرق الأردن

عمان : الخميس في ١١ ربيع الاول ١٣٥١ و ١٤ تموز ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرست

الصفحة

هكذا من الأصل

اعلان

صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية لقانون وقاية النبات لسنة ١٩٢٧

١— يمنع استيراد جميع انواع الغراس الحمضية وثمارها من فلسطين الى شرق الاردن مالم تكن كل ارسالية مرفقة بشهادة تبخير .

٢— على الذين يرغبون استيراد ماذكر بالسكة الحديدية من حيفا ان يراجعوا مفتش الغراس والنبات في حيفا قبل الشحن بأربع وعشرين ساعة ليتخذ بدوره الترتيبات اللازمة للتبخير واصدار الشهادة .

٣— جميع الغراس الحمضية وثمارها التي تستورد بطريق جسر المجامع لشرق الاردن تبخر في سمخ وتصدر بشأنها الشهادة اللازمة .

٤— جميع الارساليات التي تشحن بالسكة الحديدية من المحطات الواقعة بين حيفا وسمخ تبخر في سمخ وترفق اوراق الشحن بشهادة التبخير وتستوفى اجور التبخير حين شحن البضاعة .

٥ — الغراس الحمضية وثمارها المستوردة من بيسان بطريق جسر اللنبي يجب ان ترفق بشهادة تبخير ايضاً .

٦— يعمل بهذا الاعلان اعتباراً من ١٥ تموز ١٩٣٢ .

١٣—٧—١٩٣٢

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

ملاحظة :

ان الاجور التي تستوفيها حكومة فلسطين مقابل التبخير مبينة كما يلي :

مل	
٢٠٠	عن كل شاحنة سكة حديد (فاكون)
١٠٠	عن كل سيارة عادية او سيارة شحن
٥٠	عن الطرود الصغيرة .

اعلان

ليكن معلوماً لدى العموم انه ابتداء من ١٥ تموز ١٩٣٢ تستوفي دائرة المعتمد البريطاني بعمان الاجور التالية :

(أ) المصادقة على الوثائق القضائية وخلافها — ٢٥٠ ملاً عن كل مصادقة

(ب) التأشير على جوازات السفر الى سوريا — ٥٠ ملاً عن كل تأشير

٢— تستوفى هذه الاجور نقداً و يعطى الوصل اللازم عن كل دفعة

٣— ساعات الدوام لاجل اجراء المعاملات المذكورة اعلاه هي من الساعة ٨ صباحاً حتى الساعة ١ بعد الظهر كل يوم ماعدا ايام الاحاد والاعياد الرسمية .

عمان في ١٤ تموز ١٩٣٢

C. H. F. Cox

المعتمد البريطاني

هكذا من الأصل